

الآثار المرورية في حكم المسلم إذا قتل كافرًا دراسة حديثة موضوعية

د. أحمد يوسف منون

(تاريخ الاستلام 2022/08/04، تاريخ القبول 2022/09/18)

The reported statements if a Muslim killed an unbeliever

Dr. Ahmed Youssef Menon

(Received 04/08/2022, Accepted 18/09/2022)

الملخص:

يُظهر هذا البحث الخلاف القائم بين العلماء في حكم قتل المسلم إذا قتل كافرًا؛ وبيان الأدلة التي اعتمد عليها أطراف الخلاف، من السنة المطهرة، والآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم، ونقدها والحكم عليها؛ لبيان القول الصواب الموافق للحق فيها من أقوال العلماء. وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي في جمع محتوى المادة العلمية، ثم المنهج الاستنباطي للوصول إلى تحقيق أهداف البحث. وخلصت من هذا البحث إلى عدة نتائج منها: أنَّ حديث " لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ " رواه عليٌّ مرفوعًا إلى النبي ﷺ. ثبوت ضعف حديث عبد الرحمن بن البيهقي الذي اعتمد عليه من قال بقتل المسلم بالكافر. وأنه لم يثبت بسند صحيح أنَّ عمر أو عثمان أو علي رضي الله عنهم قتلوا مسلمًا بكافر. ومن أهم توصيات البحث: الاهتمام بعلم الحديث في خدمة الفقه الإسلامي. وتنقية كتب الفقه من الأحاديث غير الصحيحة، والأقوال الشاذة، ووضع منهجية تقوم على الاعتماد على الآثار الصحيحة، والأقوال المعتمدة.

Abstract:

This research shows the disagreement among clergy men in judging if a muslim killed an unbeliever This will be shown in evidences on which the parts of the dispute depend on These evidences are from Suna and the companions of the prophet Mohmmmed (pbuH) All of the above will be discussed in order to show the correct saying. In this research, I used the inductive method in collecting the scientific material and the deductive method in order to achieve the aims of the research From this research, I conclude some results that the Hadith " A muslim can't be killed if he killed an un believer " is a doubtful Hadith. And it isn't proved that Omar, Othman and Ali " May Allah be pleased with the " killed a muslim if he killed an unbeliever. The most important recommendations of the research are the interest of science of the Hadith in serving the Islamic jurisprudence Also, putting agood curriculum which depends on significant statements and the correct sayinys and doings from the companions.

مقدمة:

لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿ (الإسراء: 36). والمتخصص في كتب الفقه والناظر فيها يجد عجبًا عجيبًا من تفرع المسائل وكثرة الخلاف فيها، وتبني أقوال وآراء، تجعل الطالب للحق في حيرة أيهما على الطريق؟ فإذا قلب الأقوال ولم ينظر إلى الأسباب، أصابه ما أصاب غيره من الحيرة والتردد ومخالفة اللاحق للسابق من أقواله، وإن غاص في عمق المسائل ونظر في أسباب اختلافها مع القدرة العلمية على الترجيح بين متناثر الأدلة ومختلفها هُدي إلى الطريق، ولا مكان في ذلك لمن حُرِمَ علم الحديث، من معرفة الحديث المقبول من

الحمد لله مُدِيمِ النِّعَمِ، وَمُزِيلِ النِّقَمِ، الحمد لله ملء السموات والأرض، والصلاة والسلام على النبي محمد وآله وأصحابه الأطهار، عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، أما بعد:

فقد كان واجبًا على أهل العلم وطلبته إظهار علوم الدين وتبيينه للناس لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ (آل عمران: 187)، كما أوجب عليهم عدم الخوض فيه دون علم ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا

المردود والمُشكل والمختلف والناسخ والمنسوخ والعام والخاص، حتى يتسنى له الترجيح، فكم من أحكام في الفقه قد وضعت وكان الاعتماد فيها على حديثٍ ضعيفٍ أو موضوع! فكانت ذريعة للطعن في الإسلام، وذلك لتقصير بعض المسلمين بعلم الحديث في نقد الأدلة الواردة بخصوص تلك الموضوعات، ومن هنا كان العمل في هذا البحث التحقق من درجة قبول الأدلة والأخذ بصحتها واستبعاد ضعيفها، وما شدَّ من أقوال، حتى نخرج بخلاصة تبيّن لنا الحكم، وأسأل الله العظيم أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه فإنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

أهمية الموضوع وبواعث اختياره:

- هذا الموضوع يأخذ مساحة لا بأس بها من قضايا الخلافات الفقهية الواقعة بين العلماء.
- يتضمن قضية مهمة من قضايا الفقه المتعلقة بعلاقات المسلمين مع غيرهم.
- إنَّ الجانب الأكبر في منشأ الخلاف بين العلماء في هذا الموضوع هو اختلافهم في قبول الأحاديث الواردة فيه أو ردها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:
- بيان حكم المسلم إذا قتل كافرًا.
- بيان العلاقة بين الحديث والفقه، وإظهار الخدمة الحديثية للفقه عمليًا.
- الترجيح بين الأقوال من خلال ما صح من أحاديث وآثار.
- تزويد المكتبة الإسلامية بدراسة علمية يمكن لطلبة العلم الاستفادة منها.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

هناك دراسات كثيرة للموضوع متناثرة في بطون كتب الفقه، مثل: كتاب: الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت: 189هـ)، وكتاب: الأم، للإمام الشافعي (ت: 204هـ)، وكتاب: اختلاف الفقهاء، لمحمد بن نصر المروزي (ت: 294هـ)، وكتاب: الحاوي الكبير، لأبي الحسن

علي بن محمد الماوردي (ت: 450هـ)، وكتاب: المغني، لابن قدامة (ت: 620هـ)، وغيرها. ويغلب على هذه الكتب تناول الموضوع تناولاً فقهياً دون الاسهاب في جمع الطرق والشواهد، والحكم على الروايات، وبيان المقبول من المردود منها وإظهار عللها وما أشكل منها. ولا شك أن بعضهم - كالشافعي - اهتموا بالحكم على بعض الروايات بالقبول أو الرد إجمالاً، لكنني في هذا البحث جمعت الكثير من الآلة من أقوال النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم من بعده، لأخرج بخلاصة توصلنا إلى الحكم بإذن الله تعالى.

رابعاً: منهج البحث:

- يستخدم الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي في جمع محتوى المادة العلمية، ثم المنهج الاستنباطي للوصول إلى تحقيق أهداف البحث.
- جمع المادة العلمية لموضوع الدراسة من كتب متون الحديث والفقه.
- تخريج الأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة ﷺ من مصادرها الأصلية والحكم عليها.
- نقل أقوال أئمة الحديث والفقه المهمة والمشتهرة في المسألة وبيان الرَّاجح منها.
- الاعتماد في الترجيح على الروايات المقبولة إنَّ وجدت.
- دفع التعارض بين الأدلة إن وجد بالطرق المعتبرة.
- إثبات المصادر في الهامش، بذكر الكتاب، واسم المؤلف والجزء والصفحة، في آخر البحث.
- في الآيات القرآنية، يشار إلى اسم السورة، ورقم الآية، في متن البحث.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ويشمل ستة مطالب: المطب الأول:

تعريف القتل لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع القتل.

المطلب الثالث: كيف يقع القتل؟.

المطلب الثاني: وفيه فرعان: **الفرع الأول:** الآثار عن عثمان بن عفان رضي الله عنه. **الفرع الثاني:** السبب في أن عثمان لم يعمد الحد على عبید الله بن عمر رضي الله عنه.
المطلب الثالث: الآثار عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
المطلب الرابع: دية الكافر الذمي.
ثم خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات

أسأل الله التوفيق والسداد والحمد لله رب العالمين

اليد فأتى على يد الضارب فهذا العمد في الفعل الخطأ في القتل، وهو الذي تعرفه العامة بشبه العمد، وفي هذا الدية مغلطة^(f).

وزاد بعضهم نوعاً رابعاً: ما ليس بعمد ولا شبه عمد ولا خطأ، وهو: قتل الساهي والنائم؛ لأن العمد ما قصد إليه بعينه، والخطأ أيضاً الفعل فيه مقصود إلا أنه يقع الخطأ تارة في الفعل وتارة في القصد، وقاتل الساهي غير مقصود أصلاً فليس هو في حيز الخطأ ولا العمد، إلا أن حكمه حكم الخطأ في الدية والكفارة^(g). وزاد الأحناف نوعاً خامساً، وهو: القتل بسبب، وذلك نحو حافر البئر ووضع الحجر في الطريق إذا عطب به إنسان، والدية على العاقلة ولا كفارة فيه^(h).
وبناءً على هذا التقسيم يُحكم على القاتل بالقتل أو يُكتفى بالدية والكفارة.

المطلب الثالث: كيف يقع القتل؟.

القتل في الإسلام إما أن يكون قصاصاً كقتل القاتل⁽ⁱ⁾، أو حدًا كقتل الزاني المحصن، والحربي والمرتب والساحر والكاهن والساب لله تعالى أو لرسوله صلى الله عليه وسلم أو للإسلام أو للكتاب أو للسنة، والطاعن في الدين والزنديق بعد استتابتهم، واللوطي مطلقاً عند الشوكاني^(j). والحق أن في اللوطي خلاف هل يقتل حدًا أم تعزيراً كما سأبينه بعد قليل.
ويقع القتل تعزيراً كقتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله، ومن عمل بعمل قوم لوط عليهم السلام عند الحنفية وغيرهم، وهذا خلاف ما ذكر الشوكاني، قال ابن تيمية: "وممن يُجوز التعزير بالقتل في الذنوب الكبار أصحاب أبي حنيفة في مواضع يُسمون القتل فيها سياسةً كقتل من تكرر

المطلب الرابع: هل يُقتل المسلم بالكافر؟ والأحاديث الواردة في قتل المسلم بالكافر.

المطلب الخامس: مخالفة حديث ابن التيماني للأحاديث الأخرى.

المطلب السادس: حكم المسلم يقتل ذمياً.

المبحث الثاني: الآثار التي رويت عن بعض الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: الآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المبحث الأول: ويشمل ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القتل لغةً واصطلاحاً:

أولاً: القتل لغةً: القتل معروف، يُقال: قتلته إذا أماته بضربٍ أو جرحٍ أو علة^(a). قال ابن فارس: وأصل القتل يذلُّ على إذلالٍ وإماتة. وأراد بقتل الإذلال: خضوع الرجل للمرأة إذا عشقها، فكأنما قتلته. ويقال: قلبٌ مُقتلٌ، إذا قتلته العشق^(b).

ثانياً: القتل في الاصطلاح: أصل القتل: إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكن إذا عد بفعل المتولي لذلك يقال: قتل، وإذا عد بفوت الحياة يُقال: موت^(c). وقد عرفوا القتل بأنه: فعل يحصل به زهوق الروح. ويكون القتل العمد: بتعمد ضربه بسلاح، أو ما يُجرى مجرى السلاح^(d).

المطلب الثاني: أنواع القتل:

القتل نوعان رئيسان: قتل الخطأ، وقتل العمد، وبه قال الإمام مالك ونقله أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي عن أهل المدينة، ووافقهم على هذا أبو ثور^(e).

وعند الجمهور على ثلاثة وجوه: خطأ، وعمد، وشبه عمد، وهو قول أبو حنيفة والشافعي، والأحناف من بعد، قال الإمام الشافعي: "القتل ثلاثة وجوه قتل عمد، وهو ما عمد المرء بالحديد الذي هو أوحى في الإلتلاف وبما الأغلب أنه لا يُعاش من مثله بكثرة الضرب وتتابعه أو عظم ما يُضرب به مثل فُضخ الرأس وما أشبهه فهذا كله عمد، والخطأ كلما ضرب الرجل أو رمى يُريد شيئاً وأصاب غيره فسواء كان ذلك بحديد أو غيره، وشبه العمد؛ وهو ما عمد بالضرب الخفيف بغير الحديد، مثل: الضرب بالسوط أو العصا، أو

لواطه أو قتله بالمتقل؛ فإنهم يجوزون قتله سياسةً وتعزيرًا؛ وإن كان أبو حنيفة لا يُوجب ذلك بل ولا يجوزُه فيمن فعله مرةً واحدةً وأمّا صاحبه فمع سائر الأئمة فيخالفون في أنه يجب القود في القتل؛ وفي وجوب قتل اللوطي إمّا مطلقًا سواءً كان مُحصنًا أو غير مُحصنٍ كمذهب مالك وأحمد في أشهر روايته والشافعي في أحدِ قوليه. وإمّا أن يكون حدهُ مثل حدِّ الزاني كقول صاحبي أبي حنيفة والشافعي في أشهر قوليه وأحمد في أحدِ روايته^(k). وممن يقتل تعزيرًا من دعا لبدعة كالجهمية والرأفة والقدرية ونحوهم بعد استتابتهم^(l). وقد نقل ابن القيم عن بعض أصحاب الشافعي وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة، كالتجهم والرّفص، وإنكار القدر. وقد قتل عمر بن عبد العزيز غيلان القدري؛ لأنه كان داعيةً إلى بدعته. وقال: وهذا مذهب مالك، وكذلك قتل من لا يزول فساده إلا بالقتل^(m). وقد أمر النبي ﷺ بقتال الخوارج، فقال: "لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عادٍ"⁽ⁿ⁾.

المطلب الرابع: هل يُقتل المسلم بالكافر؟ والآثار عن النبي ﷺ في ذلك:

يُقتل به إذا قتل مسلمًا كافرًا نميًا عمدًا.

ليس غريبًا أن يختلف العلماء في مسألة كهذه، كما يختلفون في كثيرٍ من مسائل الفقه، ومنشأ الخلاف هذه المرة واقع غالبًا من حديثٍ ضعيفٍ يُقابل حديثًا آخر صحيحًا، وينضم إلى هذا وذاك آثارٌ أخرى رويت عن الخلفاء الراشدين ﷺ، وأبدأ بالحديث الضعيف الذي يُجوز قتل المسلم بالكافر الذمي.

فحديث أن المسلم يُقتل بالكافر الذمي يُروى مُتصلاً، ومُرسلاً.

فالمُتصل: ما أخرجه الدارقطني، قال: حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، أخبرني جدي سعيد بن محمد الرهاوي، أن عمّار بن مطرٍ حدّثهم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ابن النبلماني، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قتل مُسلمًا بمُعاهدٍ، وقال: "أنا أكرم من وفى بدمته"^(o). وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي، به^(p).

وأما المرسل: أخرجه عبد الرزاق الصنعاني^(q)، وأبو داود^(r)، والدارقطني^(s)، من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن النبلماني، يرسله إلى النبي ﷺ، به. وأخرجه الشافعي^(t)، والبيهقي^(u)، من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، عن محمد بن المنكدر، عن ابن النبلماني، به.

وهذا الحديث ضعيفٌ لأمرين: الأول: أنه حديث مُسلسل بالضعفاء، فابن النبلماني، وهو عبد الرحمن بن النبلماني، ضعفه الجمهور؛ وممن ضعفه: الدارقطني^(v)، وابن حجر^(w)، وغيرهما، وزاد الدارقطني: "لا تقوم به حجة". وقال صالح جزرة: "حديثه مُنكر"^(x)، وقال ابن القيم: "مُجمع على ترك الاحتجاج به"^(y). وإبراهيم بن محمد الأسلمي أجمع الجمهور على ضعفه وتركه، وكذّبه جمعٌ من النقاد منهم: يحيى القطان، وابن معين، وعلي بن المديني. وأبو حاتم، وأبو داود^(z)، وغيرهم.

وعَمَّار بن مطر، ضعيف منكر الحديث، كذّبه أبو حاتم^(aa)، وقال العجلي: "يُحدث عن الثقات بمناكير"^(bb). وقال ابن حبان: "يسرق الحديث"^(cc)، وقال ابن عدي: "متروك الحديث، أحاديثه بواطيل"^(dd). وقال الذهبي: "هالك"^(ee). وأمّا الحسن بن أحمد الرهاوي، مقبول كما قال الذهبي^(ff). وجدّه سعيد لم أعثر له على ترجمة. وإن كان للحديث طُرق أخرى فلا يصح منها شيء؛ لأنها جميعًا تدور على ابن النبلماني.

والثاني: إنه حديث مرسل، قال الإمام أحمد: ليس له إسناد، هو مرسل^(gg). وأمّا في رفع ابن النبلماني للحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما خطأ كما صرح به غير واحد من العلماء، قال الإمام الدارقطني: "لم يُسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة، عن ابن النبلماني مُرسلٌ عن النبي ﷺ، وابن النبلماني ضعيفٌ لا تقومُ به حجةٌ إذا وصل الحديث فكيف بما يُرسله، والله أعلم"^(hh).

وقال البيهقي معقبًا على الحديث: "هذا خطأ من وجهين: أحدهما: وصله بذكر ابن عمر فيه، وإنما هو عن ابن النبلماني، عن النبي ﷺ مُرسلًا. والآخر: روايته عن إبراهيم، عن ربيعة، وإنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر، والحمل فيه على عمّار بن مطر الرهاوي؛ فقد كان يُقَلَّب

الشافعي رحمه الله فقال كلاماً مفاده أن حديث ابن النبلماني لو كان ثابتاً لكان منسوخاً؛ لأنَّ حديث " لا يُقتلُ مُسلمٌ بكافرٍ " خطب به النبي ﷺ يوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب، وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان^(m).
وصحح هذا القول وانتصر له الحافظ ابن حجر في الفتح^(ss). ونقل الحازمي في (الناسخ والمنسوخ): قول الإمام الشافعي هذا، ثم ذكر الحازمي بسنده أحاديث شواهد لما ذكره الشافعي^(tt).

وحديث " لا يُقتلُ مُسلمٌ بكافرٍ " لم ينفرد بروايته علي بن أبي طالب ﷺ وحده؛ فقد رواه أيضاً عبد الله بن عمرو ﷺ مرفوعاً كما عند أبي داود^(uu)، والترمذي^(vv)، وابن ماجه^(ww)، وغيرهم بأسانيدهم إلى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن رسول الله ﷺ، قال: " لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ، ولا نُو عهدٌ في عهدِهِ"، وهذا لفظ الخلال. وإن كان في طرق هذه الرواية شيء؛ إلا أن أقل ما يُقال فيها: رواية حسنة وأصلها في البخاري.

وحديث آخر يُعارض حديث ابن النبلماني أخرجه البخاري^(xx)، ومسلم^(yy)، بسنديهما عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يحلُّ دمُ امرئٍ مُسلمٍ، يشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وأني رسولُ الله، إلا بإحدى ثلاثٍ: النفسُ بالنفسِ، والثَّيبُ الرِّاني، والمارقُ من الدِّينِ التَّاركُ للجَماعَةِ". وفي لفظ للنسائي بسند صحيح لغيره من حديث عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ أنه قال: " ورَجُلٌ يُقتلُ مُسليماً مُتعمِّداً"^(zz). وفي لفظ للطبراني بسند حسن لغيره: " ورَجُلٌ قَتَلَ مُؤمِناً مُتعمِّداً قَتَلَ بِهِ"^(aaa).

وتعلّق أهل الرأي بالفظ الوارد في الحديث " النفسُ بالنفسِ" وقالوا لفظٌ عامٌ يدخل فيه كل نفس، وفيه نظر؛ لأنَّ لفظ: " مُسليماً" كما عند النسائي، ولفظ " مؤمناً" كما عند الطبراني يدلان على الاختصاص والتقييد بهما دون الكافر الذمي، ولذلك عبَّ الإمام النووي على الحديث بقوله: " وقد يستدل به أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم في قولهم يُقتل المسلم بالذمي ويُقتل الحرُّ بالعبد؛ وجمهور العلماء على خلافه، منهم: مالك، والشافعي، والليث، وأحمد"^(bbb).

الأسانيد ويسرقُ الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقطَ عن حدِّ الاحتجاج به⁽ⁱⁱ⁾. ولابن القيم كلاماً مثله⁽ⁱⁱⁱ⁾. حتى أنَّ ابن النبلماني أخطأ في متن الحديث كما أشار إلى ذلك الإمام الشافعي^(kk).

وأخرج أبو داود في (المراسيل) مرسلًا آخرَ من طريق ابن وهب، قال: أخبرني عبد الله بن يعقوب، حدثنا عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي، قال: قَتَلَ رسولُ الله ﷺ يوم خيبر مُسليماً بكافرٍ قَتَلَهُ غيلةً، وقال: " أنا أولى أو أحمقُ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ"^(ll).

وبالإضافة إلى إرسال هذا الحديث يوجد في سنده مجهولون، قال أبو الحسن ابن القطان صاحب (بيان الوهم والإيهام): " عبد الله بن يعقوب، عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي المنكور، وهذان المنكوران مجهولان، ولم أجد لهما ذكراً"^(mm). ولما ذكر المزي في (تهذيب الكمال)، عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي. قال: روى له أبو داود في " المراسيل" هذا الحديث الواحد⁽ⁿⁿ⁾.

المطلب الخامس: مخالفة حديث ابن النبلماني للأحاديث الأخرى:

حديث ابن النبلماني يُخالف حديثاً صحيحاً أخرجه الإمام البخاري بسنده إلى أبي جحيفة، قال: قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم كتاب؟ قال: " لا، إلا كتابُ الله، أو فهمُ أعطيه رجلٌ مسلمٌ، أو ما في هذه الصحيفة، قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقلُ، وفكالك الأسير، ولا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ"^(oo). وزاد أحمد^(pp) والنسائي^(qq) وغيرهما - واللفظ لأحمد-، قال: " المؤمنون تتكافأ دِمأؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم، ألا لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ، ولا نُو عهدٌ في عهدِهِ". ولحل الإشكال عند تعارض الأدلة يعمد العلماء إلى طرقٍ منها: معرفة المتقدم من المتأخر، والعام من الخاص، والصحيح من الضعيف، إلى آخره... وقد تقدم معنا أنَّ الحديث ضعفٌ، وهذا يكفي لحل الإشكال ولكن لو سلمنا جدلاً بصحة الحديث فإنه لا تستقيم به حجة؛ وذلك للنسخ الواقع عليه كما جزم بذلك الإمام

المطلب السادس: حُكْم قتل المسلم إذا قتل كافرًا ذميًّا:

لأجل حديث ابن البَيْلَمَانِي، وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وغيرهما من أدلة اختلفت آراء العلماء في حكم قتل المسلم بالكافر؛ فأجمعوا على أن المسلم لا يُقتل بالكافر المُحَارِب، واختلفوا في الكافر الذمي. فذهب أبو حنيفة إلى أن المسلم يُقتل بالذمي، ولا يُقتل بالمستأمن والمُعاهد والحربي^(ccc). وهو قول إبراهيم النَّخَعِي، والشَّعْبِي، وأصحاب الرأي. وحكم المستأمن والمُعاهد عندهم حكم أهل الحرب وهو المشهور عن أبي يوسف؛ لأنَّ المُستأمن من أهل دار الحرب، وإنما دخل دار الإسلام لا لِقصد الإقامة، بل لعارضٍ حاجَةٍ يَدفعُها ثم يعود إلى وطنه الأصلي، فكانت في عصمته شبهة العدم. وروى عن أبي يوسف أنه يُقتل به قصاصًا لقيام العصمة وقت القتل^(ddd). قال السرخسي من الحنفية: "وَحَجَّتْنَا فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَادَ مُسْلِمًا بِذِمِّيٍّ وَقَالَ: "أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ"^(eee). وقال مالك، وأبي ثور، في رواية عنهما: "إِنْ قَتَلَهُ غِيلَةً قُتِلَ بِهِ وَإِلَّا لَمْ يُقْتَلْ"^(fff).

وأكثر أهل العلم لا يُوجبون على مسلمٍ قصاصًا بقتل كافرٍ، أي كافرٍ كان، وروى ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاوية رضي الله عنه، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعطاء، والحسن، وعكرمة، والزهري، وابن شبرمة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد القاسم، وأبو ثور، وابن المنذر. وبه قال بعض المالكية، وعامة الشافعية، والحنابلة^(ggg). وقال النووي: "فلا يقتل مسلمٌ بكافرٍ، حربيًا كان أو ذميًّا، أو معاهدًا، ويُقتل الذميُّ والمُعاهد بالمسلم"^(hhh).

وأما أبو حنيفة ومن معه من الحنفية فأخذوا بحديث ابن البَيْلَمَانِي على ضعفه مع معارضته لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه الصحيح عندهم، وقد تأولوا الحديث بأنه عني الكفار من أهل الحرب الذين لا عهد لهم؛ لأنَّ دماءهم حلالٌ، فأما من منَعَ دمه العهدُ فيقتل من قتلته به⁽ⁱⁱⁱ⁾. وقد أنصف بعضهم فرجع إلى الحديث الصحيح⁽ⁱⁱⁱ⁾.

المبحث الثاني: الآثار التي رويت عن بعض

الخلفاء الراشدين ﷺ، ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: الآثار عن عمر بن الخطاب ﷺ:

ما رواه الإمام الشافعي في قصة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، فحدث عن محمد بن الحسن الشيباني قال: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أن رجلاً من بكر بن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب ﷺ أن يُدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عَفَوْا. فدفع الرجل إلى ولي المقتول، إلى رجل يُقال له: حنين من أهل الحيرة فقتله. فكتب عمر بعد ذلك: إن كان الرجل لم يُقتل فلا تقتلوه. فَرَأَوْا أَنَّ عُمَرَ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُرَضِّيَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ^(kkk). فهذا الأثر ضعيف مع أن رواته ثقات؛ لأنه من مراسيل إبراهيم النخعي فلم يُدرِك عمر ﷺ^(lll).

وروى عبد الرزاق عن معمر، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، قال: "قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الشَّامَ فَوَجَدَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ فَهَمَّ أَنْ يُعِيدَهُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَتَعِيدُ عَبْدَكَ مِنْ أَخِيكَ؟ فَجَعَلَ عُمَرُ دِيَّتَهُ"^(mmm). وهذا الأثر ضعيف لعلتين: الأولى: اختلاط ليث بن أبي سليم. قال ابن حجر: ليث بن أبي سليم صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك⁽ⁿⁿⁿ⁾. والثانية: إرسال مجاهد؛ فإن شعبة أنكر أن يكون مجاهد سمع من عمر ﷺ شيئاً^(ooo).

وروى مثله عن مكحول، عن عمر ﷺ أنه قاد رجلاً مسلماً برجل من أهل الدمة في جراحة، - وليس في قتل كما ذكر مجاهد - فقال له زيد بن ثابت: "أَتَعِيدُ عَبْدَكَ مِنْ أَخِيكَ؟"^(ppp). وهو أيضاً لا يثبت؛ لأن مكحول عن عمر مرسل، كما قال أبو زرعة^(qqq).

وروى الإمام الشافعي آثاراً أخرى عن عمر ﷺ، وقال: "وهذه أحاديث منقطعات أو ضعاف أو تجمع الانقطاع والضعف جميعاً"^(rrr).

وأثر الشافعي الأول أخرجه الخلال، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، قال: حدثنا هشيم، وغير واحد

منهم شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النَّزَالِ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ نَصْرَانِيًّا عَمْدًا، قَالَ: فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: "أَنْ أُقِيدُوهُ مِنْهُ"، قَالَ: فَدَفَعَ إِلَيْهِ، فَكَانَ يُقَالُ لَهُ: اقْتُلْهُ. قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ: حَتَّى يَجِيءَ الْعَيْظُ، حَتَّى يَجِيءَ الْعَضْبُ. قَالَ: فَتَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذَا كَتَبَ مِنْ عُمَرَ ﷺ: "أَنْ لَا تَقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ مَوْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلْيُعْطِ الدِّيَةَ"^(sss). رجاله ثقات، والأثر لا يصح؛ لعلتين: فالأولى: في هشيم هو ابن بشير، ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي، قاله ابن حجر^(ttt) والعللة الثانية: هي قول الإمام أحمد: حدثنا هشيم، وغير واحد منهم شعبة، فشعبة توفي (160هـ) قبل ميلاد أحمد بأربع سنين فكيف يقول أحمد: حدثنا هشيم، وغير واحد منهم شعبة؟! فلعله حدث سقط في الرواية؛ لأنه يستبعد على الإمام أحمد أن يقول حدثنا شعبة وهو لم يدركه! ولعله يكون هشيم بن بشير أرسله عن عبد الملك بن ميسرة، والله أعلم، وعلى كل الاحتمالات فالحديث ضعيف بهذا السياق. وتابعه - يعني هشيم بن بشير - وهب بن جرير، عن شعبة به، كما عند الطحاوي قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة به... فذكره مختصراً^(uuu). رجاله ثقات، إلا أن شيخ الطحاوي إبراهيم بن مرزوق، ثقة عمي قبل موته فكان يُخطيء ولا يرجع، قاله ابن حجر^(vvv). ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا محمد بن قيس الأسدي، عن عبد الملك بن ميسرة، بنحوه، ورجاله ثقات^(www). ويكون بذلك الأثر صحيحاً، ولا حجة للطحاوي وغيره بهذا الأثر من قتل المسلم بالكافر، وكتاب عمر ﷺ الأخير في قوله: "لا تقتلوه، فإنه لا يقتل مؤمناً بكافراً، وليعط الدية"، يُبطل كتابه الأول الأمر بالقتل. ويوجه فعل عمر ﷺ بأن كتابه الأول ربما كان اجتهاداً منه لغياب نص النهي عنه، فلما علم بالخبر عن رسول الله ﷺ - في عدم قتل المسلم بالكافر - رجع إليه وترك اجتهاده. وربما كما قال الشافعي: "أَرَادَ أَنْ يُخَيِّفَهُ بِالْقَتْلِ وَلَا يَقْتُلَهُ"^(xxx).

المطلب الثاني: وفيه فرعان: الفرع الأول: الآثار عن عثمان بن عفان ؓ:

ما رُوي في قصة مقتل أمير المؤمنين عمر ؓ الذي قتله أبو لؤلؤة المجوسي لعنه الله، وجاء فيها كما روى ذلك عبد الرزاق الصنعاني بسنده إلى عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، قال: حين قُتل عمر انتهيتُ إلى الهُرْمُزَانِ (yyy) وَجُفِينَةَ (zzz) وأبي لؤلؤة وهم نَجِيٌّ - أي: يتحدثون سرًا من المناجاة - فَبَعَثَهُمْ فَتَأَرَوْا وَسَقَطَ مِنْ بَيْنَهُمْ خِنْجَرٌ لَهُ رَأْسَانٌ، نِصَابُهُ فِي وَسْطِهِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَانظَرُوا بِمَا قُتِلَ عُمَرُ؟ فَنَظَرُوا فَوَجَدُوهُ خِنْجَرًا عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: فَخَرَجَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُشْتَمِلًا عَلَى السَّيْفِ حَتَّى أَتَى الْهُرْمُزَانَ فَقَالَ: اضْحَبْنِي حَتَّى نَنْظَرَ إِلَى فَرَسٍ لِي - وَكَانَ الْهُرْمُزَانُ بَصِيرًا بِالْخَيْلِ - فَخَرَجَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَلَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بِالسَّيْفِ فَلَمَّا وَجَدَ حَرَّ السَّيْفِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى جُفِينَةَ - وَكَانَ نِصْرَانِيًّا - فَدَعَاهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ لَهُ عَلَاهُ بِالسَّيْفِ فَصَلَبَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ أَتَى ابْنَةَ أَبِي لَوْلُؤَةَ - جَارِيَةً صَغِيرَةً تَدَّعِي الْإِسْلَامَ - فَاقْتَلَهَا، فَأَطْلَمَتِ الْمَدِينَةَ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَهْلِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِالسَّيْفِ صَلْتًا فِي يَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَتْرُكُ فِي الْمَدِينَةِ سَنِيًّا إِلَّا قَتَلْتُهُ وَغَيْرَهُمْ - وَكَأَنَّهُ يُعْرِضُ بِنَاسٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ - فَجَعَلُوا يَقُولُونَ لَهُ: أَلْقِ السَّيْفَ، وَيَأْتِي وَيَهَابُونَهُ أَنْ يَقْرَبُوا مِنْهُ، حَتَّى أَتَاهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: أَعْطِنِي السَّيْفَ يَا ابْنَ أَخِي، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ تَارَ إِلَيْهِ عُثْمَانُ فَأَخَذَ بِرَأْسِهِ فَتَنَاصَى حَتَّى حَجَرَ النَّاسَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا وُلِّيَ عُثْمَانُ قَالَ: أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي فَتَقَ (aaaa) فِي الْإِسْلَامِ مَا فَتَقَ - يَعْنِي: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - فَأَشَارَ عَلَيْهِ الْمُهَاجِرُونَ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ: أَقْتَلِ عَمْرُؤَ أَمْسِ وَتُرِيدُونَ أَنْ تُتْبِعُوهُ ابْنَهُ الْيَوْمَ؟ أَبْعَدَ اللَّهُ الْهُرْمُزَانَ وَجُفِينَةَ قَالَ: فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْفَاكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْأَمْرُ وَلَكَ عَلَى النَّاسِ مِنْ سُلْطَانٍ، إِثْمًا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ وَلَا سُلْطَانَ لَكَ، فَاصْفَحْ عَنْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: فَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَلَى خُطْبَةِ عَمْرٍو، وَوَدَى عُثْمَانُ الرَّجُلِينَ وَالْجَارِيَةَ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنُفِ (bbbb)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (cccc)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي الْآثَارِ (dddd)، مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ (eeee)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، بِهِ (ffff).

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ (gggg)، وَالْأَجْرِيُّ (hhhh)، قَالَ الطَّبْرِيُّ فِيهِ: حَدَّثَنِي سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؓ بِنَحْوِهِ. وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ ضَعِيفَةٌ؛ لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ، وَأَمَّا أَبُوهُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ مَتْرُوكٌ شَدِيدَ الْغَلْطِ، كَمَا قَالَ ابْنُ حَبْرٍ (iiii).

وَأَثَرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ السَّابِقِ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، لَكِنْ ظَاهِرُهُ الْإِرْسَالُ؛ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَلَّلَ ذَلِكَ: بِأَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ صَغِيرًا لَمَّا قُتِلَ عُمَرُ، كَانَ عَمْرُهُ يَوْمَئِذٍ دُونَ التَّاسِعَةِ، وَيَبْعَدُ لِمَنْ كَانَ فِي مِثْلِ هَذِهِ السِّنِّ أَنْ يَتَلَقَّى هَذَا الْخَبَرَ عَنْ صَاحِبِ الْقِصَّةِ مَبَاشَرَةً وَهُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، ثُمَّ لَا يَسْنَدُهُ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْقِصَّةَ مِنَ الثَّقَاتِ فَالسَّنَدُ صَحِيحٌ، وَإِلَّا فَلَا، لِحَالَةِ الْوَسْطَةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ مَرَايِلَ سَعِيدِ حُجَّةَ (iiiiii). وَهَذَا الْحُكْمُ فِي غَايَةِ الدِّقَّةِ وَالصَّوَابِ، إِلَّا أَنَّ الْأَثَرَ يُرَوَى مُتَّصِلًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ كَمَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ، فَقَدْ رَوَاهُ مَرْسَلًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ يَسْنَدُهُ إِلَى ابْنِ الْمُسَيْبِ بِهِ (kkkk)، ثُمَّ رَوَاهُ مُتَّصِلًا بِسِنْدِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ مُخْتَصِرًا (iiiiii). وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ غَيْرُ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، وَقِيلَ: عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بِنِ سَعِيدِ الْحَمَاصِيِّ وَهُوَ الْمَشْهُورُ، الْأَكْثَرُ عَلَى تَوْثِيقِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: "صَدُوقٌ" (mmmm)، وَهَذَا يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْ أَثَرِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَيَرْجِعُ صِحَّتَهُ.

وَتَتَلَوُّ أَبُو جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ حَدِيثَ مَقْتَلِ عَمْرٍو ؓ وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا قُتِلَ

دينار عن ابن شهاب عن عبيد الله بن خليفة قال: "رأيت الهُرْمُزَانَ بعرفة مع عمر بن الخطاب رافعاً يديه يُهل أو يُكَبِّرُ" (uuuu). سنده ضعيف لجهالة عبيد الله بن خليفة عند ابن حجر (vvvv), وباقي رجاله ثقات. وقال ابن عبد البر: "واحتجوا أيضاً بخبر الزهري عن سعيد بن المسيب في قصة قتل عبيد الله بن عمر الهُرْمُزَانَ وَجُفَيْنَةَ وهما كافرين وأن عثمان والمهاجرين أرادوا أن يقيدوا من عبيد الله، وهذا لا حجة فيه؛ لأنَّ الهُرْمُزَانَ قد كان أسلم وَجُفَيْنَةَ لم يكن أسلم، وهذا مشهور عند أهل العلم بالسير والخبر" (wwww).

ثانياً: الاحتجاج بإسلام الهُرْمُزَانَ خوفاً من السيف غير مُسَلِّمٍ به فهو حجة عليهم فيكون ذلك مثل ما وقع مع الصحابي الجليل أسامة بن زيد ؓ عندما علا رجلاً كافرًا بالسيف فقال الرجل: "لا إله إلا الله" فقتله فلما بلغ ذلك النبي ﷺ، قال: "يا أسامة، أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟" فقال أسامة: قلت: يا رسول الله، إنما كان مُتَعَوِّدًا، قال: فقال: "أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله" قلت: كان مُتَعَوِّدًا، فما زال يُكرِّرها، حتى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ" (xxxx). فهذا رسول الله ﷺ ترك إقامة الحد على أسامة وأرجاه إلى الله تبارك وتعالى، والسبب في ذلك أن أسامة قتل الرجل متأولاً عدم إسلامه، وأن إسلامه كان غير حقيقي، تعوداً من حر السيف، والصحابة ؓ أعلم من غيرهم بهذه الأحكام لاسيما الخلفاء الراشدين، فلو تقرر هذا عندنا؛ أيقنا أن المطالبة بقتل عبيد الله لما يعلمون من إسلام الهُرْمُزَانَ قديماً؛ لأنَّ من موانع القصاص في القتل قتل المُتَأَوِّل؛ لحديث أسامة ؓ المتقدم. وجزم ابن حزم أنه ليس في قصة عبيد الله ؓ، وقتله الهُرْمُزَانَ، وَجُفَيْنَةَ وبنيت أبي لؤلؤة نص، أو دليل على أن أحداً قال بقتله من أجل جُفَيْنَةَ، فبطل بذلك دعواهم. ثم قال: "وصحَّ أنه إنما طُوبِ بِدَمِ الهُرْمُزَانَ فقط، وكان مُسَلِّمًا ولا خلاف في القود للمسلم من المسلم، فلا يجوز أن يُقحم في الخبر ما ليس فيه بغير نص ولا إجماع" (yyyy).

ويُعلَّل نطق الهُرْمُزَانَ بالشهادتين قبل قتله: للتأكيد على إسلامه واستبعاد ما قد يظنه عبيد الله من بقائه على الكفر. قال الإمام البيهقي: "شهادة الهُرْمُزَانَ قبل قتله وإنما

كافرًا ذمياً، واعتبر أن عبيد الله ؓ قتل جُفَيْنَةَ وهو مشركٌ وَضَرَبَ الهُرْمُزَانَ وهو كافرٌ ثم كان إسلامه بعد ذلك. فأشار المهاجرون رضوان الله عليهم على عثمان ؓ بقتل عبيد الله، وعليّ ؓ فيهم. وعلل ذلك بأنه مُحالٌ أن يكون قول النبي ﷺ: "لا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ" يُراد به غير الحربي، ثم يشير المهاجرون وفيهم عليّ، على عثمان رضي الله عنهم بقتل عبيد الله بكافرٍ ذي عهد، ولكن معناه حسب ما ذكر أنه آزاد الكافر الذي لا ذمة له (nnnn).

ومنشأ الخلاف والذي أدى بالطحاوي وغيره تبني هذا القول؛ هو: الاعتقاد بكفر الهُرْمُزَانَ، أو أنه أسلم تعوداً من السيف، بالإضافة لبقاء جُفَيْنَةَ على النصرانية، واستبعد أن يكون إقامة الحد على عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما من أجل قتله بنت أبي لؤلؤة التي كانت تدعي الإسلام فحسب، دونهما (oooo). وفي استدلال الطحاوي نظر من عدة وجوه:

الأول: أنه قد ثبت إسلام الهُرْمُزَانَ قبل هذه الحادثة بخمس أو ست سنين، حيث أسلم الهُرْمُزَانَ في فتح تُسْتَرٍ وكان هذا الفتح كما ذكر خليفة بن خياط سنة (18هـ) (pppp)، أو سنة (17هـ) كما قال الطبري (qqqq). وعُدَّ بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ سنة (23هـ). قال البيهقي: "الهُرْمُزَانَ وإن أقر بالإسلام حين مسه السيف، وكان قد أسلم قبل ذلك، وهو معروفٌ مشهورٌ بين أهل المغازي" (rrrr).

وأسند الشافعي رحمه الله عن عبد الوهاب النخعي عن حميد عن أنس ؓ، قال: حاصرنا تُسْتَر، فنزل الهُرْمُزَانَ على حكم عمر، فذكر الحديث في قُذومه على عمر، وأمانه له... قال أنس ؓ: فأسلم الهُرْمُزَانَ، وفرض له عمر. ثم أسند الشافعي عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: فرض عمر للهُرْمُزَانَ دَهْقَانَ الأَهْوَازِ اللَّغِينِ حين أسلم (ssss).

وإسناد الشافعي صحيح لولا تدليس حميد الطويل عن أنس ؓ، لكن يعضده ما رواه البخاري بسنده عن جُبَيْرِ بْنِ حَيَّة، قال: بعث عمر الناس في أفناء الأمصار، يُقاتلون المشركين، فأسلم الهُرْمُزَانَ... الحديث (tttt). وقال يعقوب بن سفيان الفسوي حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن

قال: لا إله إلا الله تَعَجُّبًا، أو تَبَعِيدًا لِمَا أَتَّهُمُهُ بِهِ عُبيد الله بن عمر" (zzzz).

ثالثًا: ثبت أَنَّ العمل عند عثمان بن عفان ؓ على عدم قتل المسلم بالكافر الذمي، فقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: "أَنَّ رجلاً مُسْلِمًا قتل رجلاً من أهل الذمة عمدًا فزُفِعَ إلى عثمان فلم يقتله به وغلظ عليه الذية مثل دية المسلم" (aaaa).

قال ابن حزم مُعَقِّبًا على هذا الأثر: "هذا في غاية الصحة عن عثمان ولا يصح في هذا شيء غير هذا عن أحد من الصحابة إلا ما روَّيْنَاهُ عن عمر، أنه كتب في مثل ذلك أن يُقَادَ به، ثم ألحقه كتابًا فقال: "لا تقتلوه؛ ولكن اعتقلوه" (bbbb). وقال ابن المنذر: وقد ثبت عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، أنهما قالوا: "لا يقتل مؤمن بكافر"، وروي عن عمرو، وزيد بن ثابت. ذكره البيهقي وقال: "والذي روي عنهم، بخلاف ذلك لا تثبت أسانيد" (cccc).

رابعًا: لم أعثر على رواية صحيحة تُصرح بأنَّ عليًا ؓ أشار على عثمان ؓ بقتل عُبيد الله بن عمر رضي الله عنهما، وليس في الحديث المُتقدم عند عبد الرزاق التصريح بعلي إلا أنه جاء فيه: "فأشار عليه المهاجرون أن يقتله...". وقد يكون علي ؓ فيهم وقد لا يكون، وليس للطحاوي أن يجزم بالأولى لاحتمال الثانية، وكما يُقال: إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.

وأما ما أبداه علي ؓ من رأي في شأن عُبيد الله؛ هو قتله بالهزمُزَان فقط - وقد تحقق أنَّ الهزمُزَان كان مسلمًا - يدل عليه أثر مُرسل وهو ما أسنده ابن عساکر في (التاريخ) عن الحميدي قال: حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار قال: قال علي بن أبي طالب: "لئن أخذت عبید الله بن عمر؛ لأقتلنه بالهزمُزَان" (dddd). وهذه رواية من مراسيل عمرو بن دينار؛ فإنه لم يُدرك عليًا ؓ (eeee).

وجاء بسند ضعيف عند العسكري في (الأوائل) أنَّ عُبيد الله ؓ سأل الأشر النَّخعي أنَّ يأخذ له أمانًا من علي ؓ، فأبى، وقال: "إن رأيتَه لأقتلنه بالهزمُزَان فلحق بمعاوية" (ffff).

ولهذا قال الإمام البيهقي: "وأما أنَّ عليًا ؓ ممَّن أشار بقتله، فغير صحيح، لا يثبت" (gggg).

وذكر ابن سعد أشياء أخرى لا تصح سندًا كقول عثمان ؓ لعبيد الله: "قتلك الله قتلت رجلاً يُصلي وصبيَّة صغيرة وأخر من ذمة رسول الله ﷺ، ما في الحق تركك". ومثل قول علي لعبيد الله بن عمر: "ما نذبت أبي لؤلؤة حين قتلتها؟... وكان علي يقول: لو قذرتُ على عُبيد الله بن عمر ولي سلطانٍ لاقتصصتُ منه". ومثل قول عكرمة مولى ابن عباس ؓ، قال: "كان رأي علي أن يقتل عُبيد الله بن عمر لو قدر عليه" (hhhh). وجميع هذه الروايات يرويه ابن سعد عن شيخه محمد بن عمر الواقدي، والواقدي: متروك، كما قال ابن حجر (iiii).

الفرع الثاني: السبب في أنَّ عثمان لم يقم الحد على عُبيد الله بن عمر ؓ:

ورد عدة أسباب في ذلك، منها:

- عندما شاور عثمان ؓ المهاجرين والأنصار في أمر عُبيد الله فأشاروا عليه بقتل عُبيد الله، وحصل خلاف في ذلك فتدخل عمرو بن العاص ؓ وأنهى الخلاف بأنَّ الخليفة غير مُكلف بما وقع في غير خلافته من خلافات تُوجب الحدود، قال عمرو: "إنَّ الله قد أعفأك أن يكون هذا الأمر ولك على الناس من سلطانٍ، إنَّما كان هذا الأمر ولا سلطان لك، فاصفح عنه يا أمير المؤمنين، قال: فتفرق الناس على حُطبة عمرو" (llll). فتفرق جمهور الصحابة من المهاجرين والأنصار دليلًا على رضاهم واستحسانهم بما قاله عمرو ؓ.

- وقيل: إنَّما تركه عثمان ؓ؛ لأنه قال للمسلمين: من ولي الهزمُزَان؟ قالوا: أنت. قال: قد عفوت عن عُبيد الله. وقيل: إنَّ عثمان سلَّم عُبيد الله إلى أحد أبناء الهزمُزَان يقال له: القمادَيان بن الهزمُزَان ليقبله بأبيه. قال القمادَيان: "فأطاف بي الناس وكلموني في العفو عنه، فقلت: هل لأحد أن يمنعني منه؟ قالوا: لا. قلت: أليس إن شئت قتلتَه؟ قالوا: بلى. قلت: قد عفوت عنه". قال ابن حجر: "وفي صحة هذا نظر؛ لأنَّ عليًا استمر حريصًا على أن يقتله بالهزمُزَان، وقد قالوا: إنه هرب لما ولي الخلافة إلى الشام. فكان مع معاوية

رحمه الله إلى أن علي عليه السلام يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الصحيفة الذي أخرجه البخاري، وفيها: "ولا يُقتل مُسلمٌ بكافرٍ" (sssss). فكيف يروي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ويخالفه كما في حديث البيهقي؟ وهذا دليلٌ على أن حديث البيهقي منكر لمخالفة الضعيف الثقة.

وأخرج الخلال عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر عن عامر الشعبي، قال: قال علي عليه السلام: "من السنة أن لا يُقتل مؤمناً بكافرٍ" (ttttt). رجاله ثقات غير جابر وهو: جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف، رافضي يؤمن بالرجعة، جزم بكذبه كثير من النقاد، منهم: سعيد بن جبير، وأيوب السختياني، وليث بن أبي سليم، وابن عيينة وغيرهم. وقال أبو حنيفة: "ما رأيت أحداً أكذب من جابر الجعفي" (uuuuu). وعن زائدة بن قدامة قال: "كان جابر الجعفي كذاباً، يؤمن بالرجعة... رافضي يشتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم" (vvvvv). وقال ابن معين: "كان والله كذاباً يؤمن بالرجعة" (wwwww). وضعفه أبو داود (xxxxx)، وابن قتيبة (yyyyy)، وابن القطان (zzzzz)، وابن حجر (aaaaa). وشهد له بالحفظ شعبة والثوري (bbbbbb)، وغيرهما قليل، وشدَّ شعبة في ذلك كما قاله الذهبي (ccccc). وجمهور النقاد على عدم الاحتجاج به. فلا يثبت شيء حسب علمي عن علي عليه السلام في قتل المسلم بالذمي، وعلي نفسه هو من روى الحديث الصحيح "لا يُقتل مُسلمٌ بكافرٍ" فكيف يروي حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخالفه؟! وبناءً عليه يصير الاكتفاء بالحديث الصحيح أولى من هذه الروايات الضعيفة.

المطلب الرابع: دية الكافر الذمي:

تقرر فيما سبق أن المسلم لا يُقتل بالكافر لكن الإسلام أعطى هذا المقتول من الكفار دية عوضاً لأوليائه، وتغريباً وتأديباً للقاتل المسلم؛ فاتفق الفقهاء على أنه لا دية للحربي؛ لأنه لا عصمة له (ddddd)، واختلفوا في دية المعاهد، فذهب بعض أهل العلم في دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم، وذلك للحديث الذي يرويه الإمام أحمد وغيره بسند

إلى أن قتل معه بصقين" (kkkkk). ونظر ابن حجر فيه نظر؛ فإنه لم يثبت سنداً صحيحاً كما تقدم في أن علياً عليه السلام، استمر حريصاً على أن يقتل عبيد الله بالهزمران.

- وقيل إنه لما طعن عمر رضي الله عنه وثبَّ عبيد الله بن عمر على الهزمران فقتله، فقيل لعمر: إنَّ عبيد الله بن عمر قتل الهزمران، فقال عمر رضي الله عنه: "انظروا إذا أنا متُّ فاسألوا عبيد الله النبيَّةَ على الهزمران، هو قتلني، فإن أقام النبيَّةَ فدمه بدمي، وإن لم يعم النبيَّةَ فأقيدوا عبيد الله من الهزمران" فلما ولي عثمان رضي الله عنه قيل له: "ألا تُمضي وصيةَ عمر رضي الله عنه في عبيد الله؟" قال: "ومن ولي الهزمران؟"، قالوا: أنت يا أمير المؤمنين، فقال: "فقد عفوت عن عبيد الله بن عمر"، وهذا الأثر لا يصح، فقد رواه البيهقي في (السنن الكبرى) (lllll)، وفيه علي بن عاصم بن صهيب الواسطي صدوق يخطيء ويصر ورمي بالتشيع، كما قال حجر (mmmmm)، وقال الذهبي: ضعفه (nnnnn). وفي سنده أيضاً حميد بن أبي حميد الطويل، ثقة مدلس ولم يصرح بالسماع من عبد الله بن عبيد بن عمير (ooooo). وأيضاً: كيف يكون عثمان رضي الله عنه ولي الهزمران وللهمزمران أبناء منهم: القماديان والغيرزان وآدين؟! (ppppp).

المطلب الثالث: الآثار عن علي بن أبي طالب عليه السلام:

أخرج محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة بسنده عن أبي الجنوب الأسدي، قال: أتني علي بن أبي طالب عليه السلام برجلٍ من المسلمين قتل رجلاً من أهل الدِّمة، قال: فقامت عليه النبيَّة فأمر بقتله فجاء أخوه، فقال: قد عفوت عنه، فقال: فاعلهم هذدوك أو فرؤوك. قال: لا، ولكن قتلته لا يردُّ عليَّ أخي، وعوضني فرضيته، قال: أنت أعلم. من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا ودينه كديننا (qqqqq). وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن الشيباني به، وقال البيهقي: أبو الجنوب ضعيف الحديث. قال الشافعي في القديم وفي حديث أبي جحيفة عن علي عليه السلام - يعني: حديث لا يُقتل مُسلمٌ بكافرٍ - ما ذلكم أن علياً لا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ويقول بخلافه (rrrrr). يُشير الشافعي

حسن عن ابن عمرو، قال: لما دخل رسول ﷺ مكة عام الفتح، قام في الناس خطيباً، فقال: "دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ" (eeeeeee). وبهذا القول أخذ معاوية رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز، وعكرمة، والحسن، وأهل المدينة (fffff). وهو أحد قولي مالك وأحمد (ggggg). وروى عبد الرزاق أن عمر بن عبد العزيز جعل دية اليهودي والنصراني والمجوسي نصف دية المسلم (hhhhh).

فائدة: احتج أهل الرأي بقتل المسلم بالكافر، بظاهر القرآن كما في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (المائدة: 45)، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: 194). وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ (الشورى: 40). وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ (النحل: 126)، وقوله عز وجل: ﴿وَلَمَنْ ائْتَصَرَ بِغَدِّ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (41) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ (الشورى: 41-42). قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾ (البقرة: 178). وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (الإسراء: 33) (iiii).

وأجاب الجمهور عن كل هذه الأدلة بأنها أدلة عامة لا يصح تخصيصها دليلاً لحكم خاص إلا بقريضة تدل على ذلك، بل الوارد خلاف ذلك من عدم قتل المسلم بالذمي. ومن جملة ما استدلوا به من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ (الحشر: 20) فكان نفي التساوي بينهما يمنع من تساوي نفوسهما، وتكافؤ دمايتهما، وقوله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: 141) (iiii).

واحتج الكوفيون بالإجماع على أن المسلم تقطع يده إذا سرق من مال ذمي؛ فنفسه أحرى أن تؤخذ بنفسه. قال الخطيب: "ثم رأينا من سرق من مال الذمي ما يجب فيه القطع، فُطِعَ كما يُقَطَعُ في مال المسلم. فلما كانت العقوبات في انتهاك المال الذي قد حُرِّمَ بِالذِّمَّةِ كالعقوبات في انتهاك المال الذي حُرِّمَ بِالْإِسْلَامِ" (kkkkk).

وأجاب ابن بطال بأن هذا قياس حسن لولا أنه باطل بقوله ﷺ: "لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ" (iiii). ويمثله أجاز ابن عبد البر، فقال: "وهذا لعمرى قياس حسن لولا أنه باطل عند الأثر الصحيح ولا مدخل للقياس والنظر مع صحة الأثر" (mmmmmm). وأجاب غيرهما بأن القطع حق لله ومن ثم لو أعيدت السرقة بعينها لم يسقط الحد ولو عفا والقتل بخلاف ذلك. وأيضاً: القصاص يُشعر بالمساواة ولا مساواة للكافر والمسلم، والقطع لا نشترط فيه المساواة، أي: لم يجب عليه قصاص كما لو كان من أهل الذمة، وكأنه رمز بذلك إلى أن المخالف يرى القصاص في اللطمة، فلما لم يقتص النبي ﷺ للذمي من المسلم دل على أنه لا يجري القصاص (nnnnn).

ولست بصدد نقل كل ما استدل به العلماء وناقشوه، فإن الأمر يطول ويخرج عن المقصود، فإني اكتفيت بتحقيق الآثار وحل تعارضها وتبيين صحيحها من سقيمها؛ لأن السنة والقرآن مصدر الاحتجاج الأول، فإذا سقط الاحتجاج بالآثر مع وجود المعارض له يؤخذ بالصحيح ولا يلتفت للمعارض.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه الأطهار، والشكر لله العظيم أولاً وآخراً على توفيقى بإنعام هذا البحث، وختاماً فإني أقدم في آخر هذا البحث أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: أهم النتائج:

- 1 - حديث "لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ" رواه علي وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً، ورؤي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً.
- 2- ثبت ضعف حديث عبد الرحمن بن التيمماني الذي اعتمد عليه من قال بقتل المسلم بالكافر.
- 3 - لم يثبت بسند صحيح أن عمر رضي الله عنه أراد قتل مسلماً بذمي وبقي على رأيه.
- 4 - ولم يثبت أن عثمان رضي الله عنه ومن معه من المهاجرين والأنصار الذين أرادوا قتل عبيد الله رضي الله عنهم صرحوا بأن ذلك

4- الإقناع في الفقه الشافعي، لعلي بن محمد الماوردي (ت:450هـ).

5- الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت:204هـ)، الناشر: دار المعرفة، سنة النشر: 1410هـ.

6- الأوائل، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت: 395هـ)، الناشر: دار البشير، طنطا، الطبعة: الأولى 1408 هـ.

7- بحر المذهب، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت:502هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 2009 م.

8- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت:587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية 1406 هـ - 1986م.

9- بيان الوهم والإيهام، لعلي بن محمد القطان (ت:628هـ)، تحقيق: الحسين سعيد، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى 1418هـ-1997م.

10- تاريخ ابن معين رواية الدوري، يحيى بن معين (ت:233هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، الطبعة: الأولى 1399 هـ - 1979م.

11- تاريخ أبي زرعة الدمشقي، لعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي (ت:281هـ)، تحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، الناشر: مجمع اللغة العربية - دمشق.

12- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت:748هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام، الطبعة: الثانية 1413 هـ .

13- تاريخ خليفة بن خياط، لخليفة بن خياط (ت:240هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، الناشر: دار القلم، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية 1397هـ.

14- تاريخ دمشق، لعلي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت:571هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، عام النشر: 1415 هـ.

15- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني (ت:816هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1403هـ.

لقتله جُحَيْفَةَ النصراني، مع العلم أنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ قد قَتَلَ مُسْلِمَيْنِ معه، وهما: الْهُرْمَزَانُ وابنة أَبِي لَوْلُؤَةَ، فَإِنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ كما تقدم، فهو يستحق القتل لقتله إياهما، لا من أجل النصراني.

5 - يُعْطَى الْعَهْدُ وَالْأَمَانُ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ: الْوَثْنِيُّ وَمَنْ لَهُ كِتَابٌ، وَتُعْطَى الذِّمَّةُ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَقَطْ، عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

6 - وَكَوْنُ أَنْ الْأَصْلُ فِي الْكُفْرِ أَنَّهُ مُبِيحٌ لِلدَّمِ، فَفَقَدَ الذِّمَّةَ يَمْنَعُ إِبَاحَةَ الْقَتْلِ، وَلَكِنْ بَقَاءُ الْكُفْرِ يُورِثُ شَبَهَةَ الْإِبَاحَةِ، وَالشَّبَهَةُ يُدْرَأُ بِهَا الْقَصَاصُ، فَعَلَى هَذَا لَا يَجِبُ قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِالذِّمَّةِ؛ لِأَنَّ الشَّبَهَةَ الْمُبِيحَةَ لِقَتْلِهِ - وَهِيَ بَقَاءُ الْكُفْرِ - مَا زَالَتْ قَائِمَةً، وَمَعَ وَجُودِ الشَّبَهَةِ لَا يَتَجَدُّ الْقَصَاصُ كَمَا هُوَ مَقْرَرٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.

ثانياً: التوصيات:

1- الاهتمام بعلم الحديث في خدمة الفقه الإسلامي وجميع العلوم الشرعية.

2- تنقية كتب الفقه من الآثار غير الصحيحة، والأقوال الشاذة ووضع منهجية تقوم على الاعتماد على الآثار الصحيحة، والأقوال المعتبرة.

3- بذل الجهد وإفراغ الوسع في إظهار تراث الأمة الإسلامية وإشاعته بين الناس.

فهرست المصادر والمراجع العلمية.

1- اختلاف الفقهاء، محمد بن نصر المروزي (ت: 294هـ)، تحقيق: محمد طاهر حكيم، الناشر: أضواء السلف- الرياض، الطبعة: الأولى 1420 هـ - 2000م.

2- الاستنكار، لابن عبد البر (ت: 463هـ)، تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1421هـ.

3- الاعتبار في النسخ والمنسوخ، لمحمد بن موسى الحازمي (ت: 584هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الثانية 1359 هـ.

- 16- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت: 852 هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى 1406 هـ.
- 17- التمهيد، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت: 463 هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، الناشر: وزارة الأوقاف المغربية، عام النشر: 1387 هـ.
- 18- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن المزي (ت: 742 هـ)، تحقيق: بشار عواد، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى 1400 هـ.
- 19- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطبعة: الأولى 20- الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت: 327 هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن، الطبعة: الأولى 1271 هـ.
- 21- الحاوي الكبير، لعلي بن محمد الماوردي (ت: 450 هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1419 هـ.
- 22- الدراري المضية شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي الشوكاني (ت: 1250 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1407 هـ.
- 23- روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووي (ت: 676 هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة 1412 هـ.
- 24- سلسلة الأحاديث الضعيفة، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420 هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى 1412 هـ.
- 25- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي (ت: 279 هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: 1998 م.
- 26- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني (ت: 385 هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى 1424 هـ.
- 27- السنن الصغير، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت: 458 هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، الطبعة: الأولى 1410 هـ.
- 28- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت: 458 هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة 1424 هـ.
- 29- شرح صحيح البخاري، لابن بطال علي بن خلف (ت: 449 هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة: الثانية 1423 هـ.
- 30- شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد الطحاوي (ت: 321 هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى 1414 هـ.
- 31- الشريعة، لمحمد بن الحسين الأجزئي (ت: 360 هـ)، تحقيق: عبد الله بن عمر الدميحي، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة: الثانية 1420 هـ.
- 32- الصحاح تاج اللغة، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393 هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ.
- 33- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256 هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422 هـ.
- 34- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 35- الضعفاء، لمحمد بن عمرو العُقيلي (ت: 322 هـ)، تحقيق: مازن السرساوي، الناشر: دار ابن عباس - مصر، الطبعة: الثانية 2008 م.
- 36- الطبقات الكبير، لمحمد بن سعد (ت: 230 هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة: الأولى 1421 هـ.
- 37- الطرق الحكمية، لمحمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت: 751 هـ)، تحقيق: نايف الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى 1428 هـ.

- 38- فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة، طبعة سنة: 1379هـ.
- 39- الكاشف، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: محمد عوامة، وأحمد الخطيب، الناشر: دار القبلة- جدة، الطبعة: الأولى 1413هـ.
- 40- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي (ت: 365هـ)، تحقيق: عادل أحمد، وعلي محمد معوض، الناشر: الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1418هـ.
- 41- كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: 170هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- 42- المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي (ت: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة، النشر: 1414هـ.
- 43- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حبان (ت: 354هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى 1396هـ.
- 44- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد- السعودية، عام النشر: 1416هـ.
- 45- المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت: 456هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت.
- 46- مختار الصحاح، للرازي محمد بن أبي بكر (ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الخامسة 1420هـ.
- 47- مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت: 321هـ)، تحقيق: عبد الله نذير، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الثانية 1417هـ.
- 48- مختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فرح اللخمي (ت: 699هـ)، تحقيق: نياض عبد الكريم عقل، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة: الأولى 1417هـ.
- 49- المدونة، لمالك بن أنس الأصبجي (ت: 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1415هـ.
- 50- المراسيل، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الراز (ت: 327هـ)، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1397هـ.
- 51- المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى 1408هـ.
- 52- مسند الإمام أحمد، لأحمد بن محمد بن حنبل (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1421هـ.
- 53- مسند الشافعي، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عام النشر: 1400هـ.
- 54- مشاهير علماء الأمصار، لمحمد بن حبان البستي (ت: 354هـ)، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى 1411هـ.
- 55- مشيخة النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي (ت: 303هـ)، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى 1423هـ.
- 56- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبو بكر بن أبي شيبة (ت: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى 1409هـ.
- 57- المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، الطبعة: الثانية 1403هـ.
- 58- معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: قلجبي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية باكستان، الطبعة: الأولى 1412هـ.
- 59- المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان الفسوي (ت: 277هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية 1401هـ.
- 60- المغني، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ.

- 61- المفردات في غريب القرآن، للحسين بن محمد الأصفهاني (ت: 502هـ)، تحقيق: صفوان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، الطبعة: الأولى 1412هـ.
- 62- المنهاج شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية 1392هـ.
- 63- موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس (ت: 179هـ)، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام النشر: 1406 هـ.
- 64- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى 1382 هـ.
- 65- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر (ت: 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ج) ينظر: الدراري المضية، للشوكاني (405/2).
- ك) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (406-405/35).
- ل) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (405/35).
- م) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (406-405/35)، الطرق الحكمية، لابن القيم (ص/94).
- ن) أخرجه البخاري في الصحيح (4/137/رقم3344)، ومسلم في صحيحه (3/110/رقم2415).
- و) سنن الدارقطني (4/156/رقم3259).
- ز) السنن الكبرى، للبيهقي (8/56/رقم15917).
- ح) المصنف، للصنعاني (10/101/رقم18514).
- ط) المراسيل، لأبي داود (ص/207/رقم250).
- ث) سنن الدارقطني (4/158/رقم3261).
- د) مسند الشافعي (3/298/رقم1622).
- ذ) السنن الكبرى، للبيهقي (8/56/رقم15918).
- ر) سنن الدارقطني (4/156/رقم3259).
- س) تقريب التهذيب، لابن حجر (ص/337/رقم3819).
- ش) تهذيب التهذيب، لابن حجر (6/150/رقم305).
- ص) تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم (2/306).
- ض) ينظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري (3/165/رقم721)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المدني (ص/50/رقم155) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص/307)، الضعفاء، للعقيلي (1/216/رقم61)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (2/125/رقم390).
- aa) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (6/394/رقم2198).
- bb) الضعفاء، للعقيلي (4/407/رقم1353).
- cc) المجروحين، لابن حبان (2/196/رقم842).
- dd) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (6/138/رقم1251).
- ee) ميزان الاعتدال، للذهبي (3/169/رقم6004).
- ff) تاريخ الإسلام، للذهبي (7/571/رقم434).
- gg) أحكام أهل الملل والردة، لأبي بكر الخلال (ص/322/رقم906).

- أ) ينظر: كتاب العين، للفراهيدي (5/127)، الصحاح تاج اللغة، للجوهري (5/1797)، مختار الصحاح، للرازي (ص/247).
- ب) مقاييس اللغة، لابن فارس (5/56).
- ج) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (ص/655).
- د) ينظر: التعريفات، للجراني (ص/125).
- ه) ينظر: المدونة، للإمام مالك (4/558)، اختلاف الفقهاء، للمروزي (ص/425).
- ف) ينظر: الأم، للشافعي (7/348)، اختلاف الفقهاء، للمروزي (ص/425)، المبسوط، للسرخسي (26/59)، المغني، لابن قدامة (8/271).
- غ) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (2/280).
- ح) ينظر: المبسوط، للسرخسي (26/59)، الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (4/442).
- ز) ينظر: المدونة، لمالك (4/498)، الأصل، للشيباني (4/437)، الأم، للشافعي (6/6).

(ddd) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (157/5)،
 شرح صحيح البخاري، لابن بطال (565/8)، المبسوط،
 للسرخسي (135/26)، بدائع الصنائع، للكاساني
 (236/7)، اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة
 (218/2)، البيان في مذهب الإمام الشافعي
 (306/11)، المغني، لابن قدامة (273/8)، المجموع،
 للنووي (356/18).
 (eee) المبسوط للسرخسي (132/26).
 (fff) ينظر: موطأ مالك (864/2)، مختصر اختلاف
 العلماء، للطحاوي (158/5)، الاستنكار، لابن عبد البر
 (121/8).
 (ggg) ينظر: الاستنكار، لابن عبد البر (121/8)، الإقناع، للماوردي
 (ص/162)، الحاوي الكبير، للماوردي (11/12)، المغني، لابن
 قدامة (273/8).
 (hhh) روضة الطالبين، للنووي (150/9).
 (iii) تأويل الشيباني ذكره الإمام الشافعي في معرض رده
 عليه ضمن كتاب الأم ت: أحمد حسون (194/15).
 (jjj) رجع عنه زفر فيما ذكره البيهقي في السنن الكبرى
 (57/8/رقم15922).
 (kkk) الأم، للشافعي (339/7)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى
 (59/8/رقم15928)، من طريق الشافعي به.
 (lll) قال أبو حاتم وأبو زرعة: إبراهيم النخعي عن عمر
 مرسل. المراسيل، لابن أبي حاتم (ص/9).
 (mmm) مصنف عبد الرزاق الصنعاني
 (100/10/رقم18509).
 (nnn) تقريب التهذيب، لابن حجر (ص/464/رقم5685).
 (ooo) ينظر: المراسيل، لابن أبي حاتم (ص/204/رقم754).
 (ppp) مصنف عبد الرزاق الصنعاني
 (100/10/رقم18510).
 (qqq) المراسيل، لابن أبي حاتم (ص/211/رقم213-789).
 (rrr) الأم، للشافعي (341/7).

(hh) سنن الدارقطني (4/156/رقم3259).
 (ii) السنن الكبرى، للبيهقي (8/56/رقم15917).
 (lll) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم (2/306).
 (kk) ينظر: الأم، للشافعي (7/341).
 (ll) المراسيل، لأبي داود (ص/208/رقم251).
 (mm) بيان الوهم والإيهام، لابن القطان (3/70).
 (nn) تهذيب الكمال، للمزي (15/238/رقم3394).
 (oo) صحيح البخاري، كتاب العلم- باب كتابة العلم
 (1/33/رقم111).
 (pp) مسند أحمد (2/268/رقم959).
 (qq) سنن النسائي (8/24/رقم4746).
 (rr) ينظر: الأم، للشافعي (7/341).
 (ss) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (12/262).
 (tt) ينظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي
 (ص/189).
 (uu) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب وليّ العمد يرصّي
 بالذية (4/173/رقم4506).
 (vv) سنن الترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء في دية
 الكفار (4/25/رقم1413).
 (ww) سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب لا يقتل مؤمناً بكافر
 (2/887/رقم2659).
 (xx) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {أَنْ
 النَّفْسُ بِالنَّفْسِ} (9/5/رقم6878).
 (yy) صحيح مسلم، كتاب الحدود والديات، باب ما يباح به دم
 المسلم (5/106/رقم4390).
 (zz) سنن النسائي، كتاب القسامة، سقوط القود من المسلم
 للكافر (8/23/رقم4743).
 (aaa) المعجم الأوسط، للطبراني (4/118/رقم3760).
 (bbb) المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي (11/165).
 (ccc) ينظر: الأصل، للشيباني (6/574)، الأم، للشافعي
 (7/338)، الحاوي، للماوردي (11/12).

(^{ssss}) وثقه أبو داود، وسلمة بن قاسم كما في إكمال تهذيب الكمال، لمغطاي (10/226/رقم4138)، والنسائي كما في مشيخة النسائي (ص/60/رقم88)، ونكره ابن حبان في الثقات (8/488/رقم14592)، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (6/249/رقم1374)، والذهبي في الكاشف (2/83/رقم4192)، وابن حجر في التقريب (ص/424/رقم5073): "صدق".

(ⁿⁿⁿⁿ) ينظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي (193/3/رقم5044).

(^{oooo}) ينظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي (193/3/رقم5044).

(^{pppp}) تاريخ خليفة بن خياط (ص/140).

(^{qqqq}) تاريخ الطبري (4/77).

(^{rrrr}) معرفة السنن والآثار، للبيهقي (12/23/رقم15714).

(^{ssss}) الأم، للشافعي (4/265)، وينظر: معرفة السنن والآثار، للبيهقي (12/24/رقم15717).

(^{tttt}) صحيح البخاري (4/97/رقم3159).

(^{uuuu}) المعرفة والتاريخ، للفوسوي (1/409).

(^{vvvv}) تقريب التهذيب، لابن حجر (ص/370/رقم4287).

(^{wwww}) الاستنكار، لابن عبد البر (8/122).

(^{xxxx}) أخرجه البخاري في الصحيح (5/144/رقم4269)، ومسلم في صحيحه (1/68/رقم191).

(^{yyyy}) المحلى بالآثار، لابن حزم (10/233).

(^{zzzz}) معرفة السنن والآثار، للبيهقي (12/23/رقم15714).

(^{aaaa}) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (10/96/رقم18492).

(^{bbbb}) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم (10/223).

(^{cccc}) السنن الصغير، للبيهقي (3/208/رقم2939).

(^{dddd}) تاريخ دمشق، لابن عساكر (38/68/رقم4473).

(^{eeee}) كان مولد عمرو بن دينار سنة (46هـ) وتوفي علي رضي الله عنه سنة (40هـ). ينظر: مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان (ص/137/رقم613).

(^{sss}) أحكام أهل الملل والردة، للخلال (ص/321/رقم904).

(^{ttt}) ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (ص/574/رقم7312).

(^{uuu}) شرح معاني الآثار، للطحاوي (3/196/رقم5047).

(^{vvv}) ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (ص/94/رقم248).

(^{www}) مصنف ابن أبي شيبة (5/409/رقم27470).

(^{xxx}) السنن الكبرى، للبيهقي (8/59/رقم15928).

(^{yyy}) الهرمزان من ملوك فارس، وهو عظيم الأهواز، أسر في فتوح العراق، وأسلم على يد عمر رضي الله عنه، ثم كان مقيمًا عنده بالمدينة، واستشاره في قتال الفرس. قتله عبيد الله بن عمر بن الخطاب في أبيه عمر رضي الله عنه. ينظر: المعرفة والتاريخ، للفوسوي (3/301)، تاريخ الإسلام، للذهبي (2/163)، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (6/448/رقم9066).

(^{zzz}) جُفَيْنَةُ من نصارى الجيرة، وكان ظنيرًا لسعد بن أبي وقاصٍ يُعلمُ الناس الخطَّ بالمدينة. قتله عبيد الله بن عمر بن الخطاب في أبيه عمر رضي الله عنه. ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (2/163).

(^{aaaa}) الفُتُوحُ: انشقاق عصا المسلمين بعد اجتماع الكلمة من حرب ونحوه بين القوم. العين، للفراهيدي (5/130).

(^{bbbb}) المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني (5/478/رقم9775).

(^{cccc}) الطبقات الكبير، لابن سعد (3/329/رقم78).

(^{dddd}) شرح معاني الآثار، للطحاوي (3/193/رقم5044).

(^{eeee}) المحلى بالآثار، لابن حزم (11/357).

(^{ffff}) تاريخ الطبري (4/240).

(^{gggg}) تاريخ الطبري (4/190).

(^{hhhh}) الشريعة، للأجري (4/1924/رقم1399).

(ⁱⁱⁱⁱ) تقريب التهذيب، لابن حجر (ص/358/رقم4114).

(^{llll}) سلسلة الأحاديث الضعيفة، للألباني (1/673/رقم460).

(^{kkkk}) الأحاد والمثاني، لابن أبي عاصم (1/110/رقم99).

(^{llll}) الأحاد والمثاني، لابن أبي عاصم (1/112/رقم104).

- (ffff) الأوائل، للعسكري (ص/184).
- (ggggg) معرفة السنن والآثار، للبيهقي (12/191/رقم16430).
- (hhhhh) ينظر: الطبقات الكبير، لابن سعد (7/19/رقم1429).
- (iiii) تقريب التهذيب، لابن حجر (ص: 498/رقم6175).
- (jjjjj) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (5/479/رقم9775).
- (kkkkk) ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير (3/424)، الإصابة، لابن حجر (5/43/رقم6255).
- (lllll) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (8/108/رقم16083).
- (mmmmm) تقريب التهذيب، لابن حجر (ص/403/رقم4758).
- (nnnnn) الكاشف، للذهبي (2/42/رقم3935).
- (oooo) تقريب التهذيب، لابن حجر (ص/181/رقم1544).
- (ppppp) ينظر: تاريخ الرسل والملوك، للطبري (4/37)، الوافي بالوفيات، للصفدي (14/137)، أسد الغابة، لابن الأثير (3/424)، الإصابة، لابن حجر (5/43/رقم6255).
- (qqqqq) الحجة على أهل المدينة، للشيباني (4/355). وأخرجه الشافعي في الأم (7/339)، عن محمد بن الحسن به.
- (rrrrr) ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي (8/62/رقم15934)، مختصر خلافيات البيهقي (4/332).
- (sssss) صحيح البخاري، كتاب العلم - باب كتابة العلم (1/33/رقم111).
- (ttttt) أحكام أهل الملل والردة، للخلال (ص/321/رقم906).
- (uuuuu) ينظر: تاريخ ابن معين، رواية الدوري (3/296/رقم1398)، العلل الصغير، للترمذي (ص/739).
- (vvvvv) يد ظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري (3/296/رقم1399)، الضعفاء، للعقيلي (1/514/رقم242).
- (wwwww) تاريخ ابن معين - رواية الدوري (3/280/رقم1346).
- (xxxxx) سوالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود السجستاني (ص/51/رقم143).
- (yyyyy) المعارف، لابن قتيبة (1/480).
- (zzzzz) بيان الوهم والإيهام، لابن القطان (4/177).
- (aaaaa) تقريب التهذيب، لابن حجر (ص/137/رقم878).
- (bbbbbb) ينظر: الجرح والتعديل (2/497/رقم2043)، الكامل، لابن عدي (2/327/رقم326).
- (ccccc) الكاشف، للذهبي (1/288/رقم739).
- (ddddd) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (21/60).
- (eeeeee) مسند أحمد (11/288/رقم6692).
- (ffffff) ينظر: الأم للشافعي (7/338)، مصنف ابن أبي شيبة (5/407/رقم27452).
- (gggggg) اختلاف الفقهاء، للمروزي (ص/429).
- (hhhhhh) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (10/93/رقم18478).
- (iiiiiii) ينظر: الأم، للشافعي (7/343)، اختلاف الفقهاء، للمروزي (ص/431)، المحلى، لابن حزم (10/224)، الحاوي الكبير، للماوردي (12/11)، بدائع الصنائع، للكاساني (7/237)، بحر المذهب، للرويانى (12/10).
- (jjjjjjj) ينظر: الأم، للشافعي (7/343)، المحلى، لابن حزم (10/224)، الحاوي، للماوردي (12/11)، بحر المذهب، للرويانى (12/10).
- (kkkkkk) شرح معاني الآثار، للطحاوي (3/195/رقم5046).
- (lllllll) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (8/566).
- (mmmmmm) الاستذكار، لابن عبد البر (8/122).
- (nnnnnnn) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (12/262).